



لتأجير السيارات
Rent a Car

سياسة حماية أصحاب المصالح شركة ذيب لتأجير السيارات


تم اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس إدارة شركة ذيب لتأجير السيارات،
بتاريخ 1441/07/21 هـ الموافق 2020/03/16 م.

الختم



شركة ذيب لتأجير السيارات
Theeb Rent a Car CO. ①
س.ت 1010150661

توقيع رئيس مجلس الإدارة



سياسة حماية أصحاب المصالح

03	الجزء 1: أحكام تمهيدية	1
03	المقدمة والغرض	2
03	نطاق السياسة	3
03	الجزء 2: المتطلبات	4
03	آلية تسوية الشكاوى والنزاعات	5
03	آلية حماية الدائنين	6
03	آلية حماية الموردين والعملاء	7
04	آلية حماية الموظفين	8
04	آلية حماية أعضاء المجتمع الآخرين/المجتمع	9
04	الجزء 3: أحكام ختامية	10
04	الإفصاح	11
04	السريان والمراجعة	12

الجزء 1: أحكام تمهيدية

1. المقدمة والغرض

1.1 تدرك شركة ذيب لتأجير السيارات (يُشار إليها فيما بعد بلفظ «الشركة») أهمية مسؤولياتها تجاه أصحاب المصلحة (على النحو المبين أدناه). تهدف سياسة حماية أصحاب المصلحة (يُشار إليها فيما يلي بلفظ «السياسة») إلى تحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين (على النحو المبين أدناه) ووضع مبادئ تنظم العلاقة بين الشركة وأصحاب المصلحة. تدرك الشركة أهمية تلبية توقعات أصحاب المصلحة وتتطلع إلى إقامة قنوات اتصال مفتوحة وصادقة لتعزيز الثقة والتعاون بين الطرفين.

1.2 يُقصد بلفظ «صاحب المصلحة» أي شخص لديه مصلحة في الشركة أو عملياتها وبإمكانه التأثير في أعمال الشركة الحالية أو المستقبلية، بما في ذلك الموظفون أو الدائنون أو العملاء أو الموردون أو المجتمع. وتسعى الشركة إلى مراعاة مصالح أصحاب المصلحة بحسن نية وبكل عناية وحرص. تمثل هذه السياسة إطارًا عامًا لإدارة العلاقة بين الشركة وأصحاب المصلحة.

1.3 يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

2. نطاق السياسة

2.1 تنطبق هذه السياسة على المديرين وكبار المسؤولين التنفيذيين وموظفي الشركة. تحدد هذه السياسة الحد الأدنى من المعايير ولها الأسبقية على أية وثيقة أو أي بيان يتعارض مع ما ورد بها. ويعتد بالنظام الأساسي للشركة إذا ما وجد تعارض بينه وبين هذه السياسة.

الجزء 2: المتطلبات

1. آلية تسوية الشكاوى والنزاعات

1.1 قد تستلم الشركة من وقت لآخر إخطارات الشكاوى أو النزاعات من أصحاب المصلحة، وتتولى مسؤولية تسوية هذه الشكاوى أو النزاعات وفقًا للإجراءات الصادرة بموجب هذه السياسة، التي تراعي ما يلي:

- طبيعة الشكاوى أو النزاع؛
- ما إذا كان سبب الشكاوى أو النزاع معقولاً وصحياً ومقدماً بحسن نية؛
- البدائل المعقولة لتسوية الشكاوى أو النزاع ودياً.

2. آلية حماية الدائنين

2.1 تدرك الشركة أن دائنيها يمثلون أصحاب مصلحة مهمين لديها نظراً لإمكانية تعرضهم لمخاطر مرتبطة بأعمال الشركة.

2.2 تلتزم الشركة بإجراء حوار مناسب مع دائنيها وبالامتنال لجميع الترتيبات التعاقدية التي أبرمتها معهم الأنظمة المطبقة في التعامل معهم.

2.3 تسعى الشركة إلى معاملة جميع دائنيها معاملة عادلة، ما لم يوجد مبرر للتعامل بطريقة مختلفة بناء على أي أسس تعاقدية أو قانونية أخرى.

3. آلية حماية الموردين والعملاء

3.1 تسعى الشركة إلى إقامة علاقات متبادلة المنفعة مع عملائها ومورديها.

3.2 تطبق الشركة وتتبع في تعاملها مع مورديها وعملائها شروط الترتيبات التعاقدية المبرمة معها.

4. آلية حماية الموظفين

- 4.1 تدرك الشركة أن نجاحها يعتمد بشكل كبير على قدرتها على اختيار الموظفين ذوي الكفاءة القادرين على مساعدة الشركة في تحقيق أهدافها بنجاح وحرصها على الحفاظ عليهم.
- 4.2 لتحقيق ذلك، تلتزم الشركة بتهيئة بيئة عمل محفزة تدعم الاختيار الموفق للموظفين والحفاظ على الكفاءات وتهيئة بيئة عمل يعتمد فيها تقييم الأداء على إجراءات التقييم المتبعة في الشركة، حيث يكون جميع الموظفين سواسية ويسري التعامل معهم بالعدل ودون تمييز.
- 4.3 تحت الشركة جميع الموظفين على التعبير عن آرائهم فيما يتعلق بعمليات الشركة من خلال، على سبيل المثال لا الحصر، تشكيل لجان خاصة أو عقد ورش عمل متخصصة، على أن تستغل هذه المعلومات لصالح الشركة.
- 4.4 تسعى الشركة، عند الاقتضاء، إلى تزويد موظفيها بفرص التطوير المهني والنمو الوظيفي المناسبة.
- 4.5 بالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة، وفق تقديرها المطلق، أن تؤسس من وقت لآخر منظمات اجتماعية لصالح موظفيها بما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة.
- 4.6 تضمن الشركة كذلك امتثال الإدارة العليا وموظفيها الآخرين للمعايير المهنية والأخلاقية المعمول بها.
- 4.7 بإمكان الموظفين أيضاً اتباع الإجراءات المنصوص عليها في سياسة الإبلاغ عن مخالفات للإبلاغ عن أية شواغل قد تنتابهم.

5. آلية حماية أعضاء المجتمع الآخرين/المجتمع

- 5.1 تنص سياسة المسؤولية الاجتماعية على المسؤوليات الاجتماعية التي تتحملها الشركة وتزاول الشركة أنشطتها التجارية وفقاً لهذه السياسة. كما تلتزم الشركة بالسماح بشكل مناسب لأفراد المجتمع بنقل آرائهم إلى الشركة حول أنشطتها وأثر تلك الأنشطة على المجتمع. وتقوم الشركة بتقييم محتوى المعلومات التي يتم جمعها بعناية والعمل وفقاً لها حيثما كان ذلك مناسباً.

الجزء 3: أحكام ختامية

1. الإفصاح

- 1.1 تسعى الشركة إلى تزويد أصحاب المصلحة بجميع المعلومات ذات الصلة بطريقة مناسبة ودقيقة وغير مضللة وواضحة وفي الوقت المناسب بموجب النظام المعمول به وعلى النحو المحدد بمزيد من التفصيل في سياسة الإفصاح، بما في ذلك الإفصاحات التي تتم من خلال البيانات الصحفية أو المشاركات على المواقع الإلكترونية أو أي اتصالات أخرى.

2. السريان والمراجعة

- 2.1 يتم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار من مجلس الإدارة وفقاً لتوصية من لجنة المراجعة وتسري اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس عليها.
- 2.2 تُراقب لجنة المراجعة عملية تنفيذ هذه السياسة وتقوم بمراجعة أحكامها بشكل دوري وتوصي مجلس الإدارة بإدخال أي تعديلات عليها.
- 2.3 يتم اعتماد أي تعديلات تطرأ على هذه السياسة بالطريقة نفسها التي يتم بها اعتماد هذه السياسة.